

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى

رقم ٢٩ / ٢٠١١

بإنشاء فرع لجامعة تولوز (١) كابيترول الفرنسية فى السلطنة

استنادا إلى نظام الجامعات الخاصة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٤١ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٣٦ ،
وإلى موافقة مجلس التعليم العالى رقم ٢٠١٠/٢/٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١)

ينشأ فرع لجامعة تولوز (١) كابيترول الفرنسية فى السلطنة ويكون مقره الرئيسى محافظة مسقط وتكون له الشخصية الاعتبارية ويمثله رئيسه أمام القضاء وفى مواجهة الغير ويضم كلية الحقوق وكلية الاقتصاد وكلية الإدارة .

المادة (٢)

يخضع الفرع للنظام الأساسى لجامعة تولوز (١) كابيترول وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للجامعات الخاصة المعمول بها فى السلطنة .

المادة (٣)

يصدر قرار ببدء الدراسة بفرع الجامعة من وزير التعليم العالى ، بعد استكمال مقوماته المادية والبشرية وفقا للمعايير الموضوعية فى هذا الشأن وغير ذلك من متطلبات تطبيق البرامج .

المادة (٤)

يمنح المؤسسون مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، لإنهاء الإجراءات اللازمة لممارسة فرع الجامعة أعماله .

المادة (٥)

تصدر جماعة المؤسسين قرارا بتشكيل مجلس أمناء فرع الجامعة وذلك على النحو المنصوص عليه فى نظام الجامعات الخاصة المشار إليه .

المادة (٦)

يتولى مجلس أمناء فرع الجامعة المهام والاختصاصات المبينة بنظام الجامعات الخاصة ، وعلى الأخص تعيين رئيس فرع الجامعة ونوابه وأعضاء مجلس فرع الجامعة .

المادة (٧)

يشكل مجلس فرع الجامعة برئاسة رئيسه وعضوية نوابه وعمداء الكليات ورؤساء مراكز البحوث العلمية ، ويجوز أن يضم المجلس أعضاء من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شؤون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .

المادة (٨)

يختص مجلس أمناء فرع الجامعة بما يأتى :

- ١ - تسيير الشؤون العلمية والإدارية لفرع الجامعة وتنفيذ السياسات التى يقررها مجلس الأمناء .
- ٢ - إقرار سياسات وشروط قبول الطلاب بكل كلية .
- ٣ - تنظيم شؤون خدمات الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٤ - تحديد قواعد اختيار العمداء ومجالس الكليات ومراكز البحوث العلمية .
- ٥ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية .
- ٦ - وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .
- ٧ - تقوية الروابط بين فرع الجامعة والجامعات الأخرى والمعاهد العلمية والبحثية المختلفة والجهات الحكومية .
- ٨ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

المادة (٩)

يكون لكل كلية عميد ومساعد للعميد ومجلس للكلية يشكل برئاسة العميد ، وعضوية مساعده ورؤساء الأقسام .

المادة (١٠)

يختص مجلس الكلية بتسيير الشؤون العلمية والإدارية بالكلية ، وبصفة خاصة ما يأتى :

- ١ - إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية .
- ٢ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها .

- ٣ - اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .
- ٤ - اقتراح نظم المحاضرات والامتحانات والبحوث والتمرينات العملية .
- ٥ - دراسة وإبداء الرأي فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

المادة (١١)

يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يتألف من رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس فيه .

المادة (١٢)

يختص مجلس القسم بالنظر فى جميع الشؤون العلمية والدراسية والإدارية المتعلقة بالقسم ، وعلى الأخص بما يأتى :

- ١ - وضع نظام العمل بالقسم ، والتنسيق بين مختلف التخصصات .
- ٢ - تحديد المقررات الدراسية التى يتولى القسم تدريسها وتحديد محتواها العلمى .
- ٣ - تحديد الكتب والمراجع فى مواد القسم وتيسير حصول الطلاب عليها .
- ٤ - مناقشة التقرير السنوى لرئيس القسم .

المادة (١٣)

يقبل فرع الجامعة الطلاب العمانيين والأجانب الحاصلين على دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وفقا لشروط القبول التى يحددها مجلس أمناء فرع الجامعة .

المادة (١٤)

يمنح فرع الجامعة بعد موافقة وزارة التعليم العالى الشهادات والدرجات العلمية الواردة فى الإطار الوطنى للمؤهلات العلمية .

المادة (١٥)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٧ من جمادى الأولى ١٤٣٢هـ

الموافق : ١١ من ابريل ٢٠١١م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالى